الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب
حد الراجع فتختار لادبة على الامام لانه يختلف فيه
فليس عطاصريح تجري مثل هذا التوجيه في عدم
حد الثلاثة حيث نكلت فان نكلت فافا بده
لعانها بعد جلدها فقلت تابيد حرمتها وايجاب الحد
على الثلاثة الشهود م وان اشترى زوجته ثم
ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة ش كما ذكر ان ولد
الحرة ينتفي بلعان وان ولد الامة ينتفي بغير لعان
ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى ان
الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها وليست بظاهرة
الحمل يوم الشرا ووطيها بعد الشرا ولم يستبر وولدت
لستة اشهر من يوم الاستبرا انتفى بلا لعان ولا
يمين وان ولدت لاقل او كانت ظاهرة الحمل يوم الشرا
او لم يطا بعد الشرا فلا ينتفي عنه الا بلعان وهو
ما اشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شي مما مر
اعتماده عليه ويمنع منه ما مر من تاخير او وطى بعد
العلم به م وحكمه رفع الحد او الادب في الامة او الذمية
وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تابيد حرمتها ش اعلم ان ثمرة اللعان ستة اشيا
ثلاثة مرتبة على لعان الزوج وهي رفع الحد عنه
في الزوجة الحرة المسلمة او الادب في الزوجة الامة او
الذمية ثانيها ايجاب الحد على المراة المسلمة او ايجاب
او الادب على الذمية ان لم تلاعن [illegible] كالحرة
ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل او مستقبل وثلاثة
مرتبة على لعان الزوجة اولها رفع الحد عنها ثانيها

فسخ

فسخ نكاحها اللازم ثالثها تابيد حرمتها فقوله وحكمه
اي ثابتة وثمرته واما حكمه في تقسيمه الى الجواز
واما الوجوب واما الكراهة فليس المراد بالحكم الذي
هو وصف له فقوله وبلعانها اي وبتمام لعانها وتبعهم
من التابيد الفسخ وبعضهم رفع الحد عنها لمن قوله وايجابه
على المراة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة المرتبة
على لعانها بعضها صريحا وبعضها تلويحا ص
وان ملكت او انفش حملها ش هو مبالغة في تابيد
حرمتها والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة
ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من
سيدها فانها تحرم عليه الى الابد وكذا اذا انفش
حملها بعد اللعان وتبين ان لا حمل اذ لعلها استحته
وكتمته م ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر ش يعني
ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل
منه اتفاقا على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل
واما المراة اذا عادت اليه بعد نكولها فيقبل منها
عند ابن رشد فالمولف لفق كلامه من طريقتين
فمشى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهي
الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المراة
ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد اليه
لم يقبل بخلاف المراة على الاظهر ولو مشى على
الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه اليه قولان
والمشهور طريقة ابن رشد والفرق عنده ان نكولها
كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها ان ترجع عنه
ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه